مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

المجلد الخامس والعشرون **1442هـ/2021م** **العدد التاسع والأربعون**

رئيس التَّحرير

أ. د. نصر الدين إبراهيم أحمد حسين

مدير التَّحرير

د. منتهى أرتاليم زعيم

هيئة التَّحرير

أ. د. أحمد إبراهيم أبو شوك

أ. د. محمَّد سعدو الجرف

أ. د. جمال أحمد بشير بادي

أ. د. وليد فكري فارس

أ. د. مجدي حاج إبراهيم

أ. د. عاصم شحادة علي

أ. د. جودي فارس البطاينة

أ. م. د. أكمل خضيري عبد الرحمن

أ. م. د. عبد الرحمن حللي

د. فطمير شيخو

د. همام الطباع

المصحّح اللُّغوي

د. أدهم محمد علي حموية

المساعد الإداري

أيدا حياتي بنت محمد سندي

الهيئة الاستشارية

محمد كمال حسن ـــــ ماليزيا
محمد نور منوطي ـــــ ماليزيا
عبد الحميد أبو سليمان - السعودية
حسن أحمد إبراهيم ـــ السودان
يوسف القرضاوي ـــــ قطر
فكرت كارتشيك ـــــ البوسنة
محمد بن نصر ـــــ فرنسا
عبد الخالق قاضي ـــــ أستراليا
بلقيس أبو بكر ـــــ ماليزيا
عبد الرحيم علي ـــــ السودان
رزالي حاج نووي ـــــ ماليزيا
نصر محمد عارف ـــــ مصر
طه عبد الرحمن ـــــ المغرب
عبد المجيد النجار ـــــ تونس

فتحي ملكاوي - الأردن

Advisory Board

Mohd. Kamal Hassan, Malaysia
Muhammad Nur Manuty, Malaysia
AbdulHamid AbuSulayman, Saudi Arabia
Hassan Ahmed Ibrahim, Sudan
Yusuf al-Qaradawi, Qatar
Fikret Karcic, Bosnia
Mohamed Ben Nasr, France
Abdul-Khaliq Kazi, Australia
Balqis Abu Bakar, Malaysia
Abdul Rahim Ali, Sudan
Razali Hj. Nawawi, Malaysia
Nasr Mohammad Arif, Egypt
Taha Abderrahmane, Morocco
Abdelmajid Najjar, Tunisia
Fathi Malkawi, Jordan

© 2021 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

ISSN 1823-1922 & eISSN: 2600-9609 الترقيم الدولي

Correspondence مراسلات المجلة
Managing Editor, *At-Tajdid*
Research Management Centre, RMC
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: (603) 6421-5074/5541
E-mail: tajdidiium@iium.edu.my
Website: https://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/Tajdid

Published by:
IIUM Press, International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Phone (+603) 6421-5014, Fax: (+603) 6421-6298
Website: http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop

الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها

التجديد

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

المجلد الرابع والعشرون | **1441هـ/2020م** | **العدد السابع والأربعون**

المحتويات

كلمة التَّحرير	**هيئة التَّحرير**	8 - 5
بحوث ودراسات		
■ ترجمة الأفلام السينمائية بين السترجة والدبلجة: دراسة وصفية تحليلية لفيلم "أسد الصحراء"	مجدي حاج إبراهيم أمنية أحمد عبد الونيس إبراهيم	45 - 9
■ شاعرية الدلالات اللفظية في قصيدة "بهجة الدنيا" لمؤيد حجازي	نصرالدين إبراهيم أحمد حسين نجية حسين التّهامي أمل يونس محمد إرحيم	75 - 47
■ التناص العلمي في نقد التوراة بين ابن حزم الأندلسي والسموأل المغربي	نبيل عبده أحمد إبراهيم محمد زين	117 - 77
■ أحكام الحضانة: دراسة فقهية في ضوء قانون الأحوال الشخصية الكويتي	فاطمة أحمد محمد العلي	146 - 119
■ القصة القرآنية: قراءة فنية في شخصية نوح عليه السلام ورمزيتها	أسماء أحمد عناقرة	169 - 147
■ التقنيات السينمائية في شعر حسن	نجية حسين التّهامي	188 - 171
■ ما بعد الإنسان وما بعد الإنسانوية: مقدمة في المفاهيم الاتجاهات النقدية	عادل خميس الزهراني	214 - 189
■ عُمَان والقرصنة البحرية: دراسة في التراث الفقهي الإباضي	أنكه إيمان بوزنيته سعيد بن راشد الصَّوَّافي	247 - 215
■ الخطاب الوجداني في القرآن الكريم وأثره في التفكير والتربية الإبداعية	عاصم شحادة علي غالية محمد عيسى علي	279 - 249
■ توظيف التفكير النقدي في إدارة المواقف وحلّ المشكلات: أمثلة من صحيحي البخاري ومسلم	بشار بكور	320 - 281
■ المصطلحات الموسوعية في الفكر النحوي العربي: قراءة تأصيلية	أدهم محمد علي حموية همام الطباع	352 - 321

ترتيب البحوث في المحتويات حسب وصولها واستكمالها

بحوث ودراسات

التجديد

المجلد 25، العدد 49 (2021/1442) 119-146
حقوق الطبع محفوظة لـ IIUM Press
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
ISSN: 1823-1926 (Print)
eISSN: 2600-9609 (Online)

أحكام الحضانة: دراسة فقهية في ضوء قانون الأحوال الشخصية الكويتي

Child Custody Laws: A Fiqh Study in Light of Kuwaiti Family Law

Undang-Undang Penjagaan Anak: Kajian Fiqh Berdasarkan Undang-Undang Keluarga Kuwait

فاطمة أحمد محمد عبد الله العلي*

مُلخّص البحث

يسعى هذا البحث إلى عرض قضية مهمة تشغل المجتمع الكويتي مع ازدياد حالات الطلاق والانفصال بين الزوجين؛ هي قضية الحضانة، ويتناول الأحكام الشرعية المتعلقة بها وآراء المذاهب الفقهية والقانون الكويتي، ويناقشها من خلال المنهج الوصفي التحليلي المقارن؛ لبيان مفهوم الحضانة، وترتيب أصحاب الحق فيها في المذاهب الفقهية والقانون الكويتي، وإيضاح الشروط الواجب توفُّرها فيمن يستحق الحضانة، وتحديد مدة الحضانة ومكانها، وحُكم السفر بالمحضون، والرأي في مسألة أخذ الأجرة على الحضانة، ثم خُتم البحث بأهم النتائج وجملة من التوصيات لتطوير قانون الحضانة وتحسينه في الكويت سواء بتعديل بعض القوانين أم تفعيلها، أم تعزيز دور الدولة في توعية المجتمع بمعنى الحضانة، وأهمية رعاية المحضون، والابتعاد عن الخلافات التي تؤثر في نفسيته وسلوكه.

الكلمات المفتاحية: الأحوال الشخصية، الكويت، الحضانة، حق الرؤية، القانون، المذاهب الفقهية.

---

* دكتوراة في الفقه وأصوله، معلمة في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، البريد الإلكتروني: f5s5@hotmail.com

Abstract

This paper examines the issue of child custody, an important issue for Kuwaiti society given the increasing number of divorces. It addresses the rulings of various fiqh schools and Kuwaiti law in this regard. By employing a comparative, descriptive and analytical approach, the paper explains the concept of custody, the right to custody, custody conditions and duration, and other issues such as payment of custody and travelling with the child. The paper concludes with a number of recommendations to develop custody law in Kuwait through various means that include amending and activating certain laws, enhancing governmental efforts in spreading awareness about custody and the welfare of children.

Key words: Family law, Kuwait, custody, visitation rights, law, fiqh schools.

Abstrak

Kajian ini mengupas isu hak penjagaan anak, antara isu penting bagi masyarakat Kuwait memandangkan peningkatan jumlah penceraian. Ianya membahaskan ketetapan pelbagai mazhab fiqh dan undang-undang Kuwait dalam hal ini. Dengan menggunakan pendekatan perbandingan, deskriptif dan analisis, kajian ini menjelaskan konsep hak penjagaan, syarat dan tempoh penjagaan dan isu-isu lain seperti pembayaran hak penjagaan dan melawat anak. Kajian ini diakhiri dengan beberapa saranan untuk mengembangkan undang-undang hak penjagaan anak di Kuwait melalui pelbagai cara yang merangkumi penguatkuasaan undang-undang tertentu, meningkatkan usaha pemerintah dalam menyebarkan kesedaran tentang hak pengajagaan anak dan kebajikan anak.

Kata kunci: Undang-undang keluarga, Kuwait, penjagaan, hak melawat, mazhab fiqh.

مقدمة

لم تترك الشريعة الإسلامية شيئًا من الأحكام إلا بيَّنته وشرَّعته على النحو الذي فيه صلاح العباد ونفعهم، ولم تترك شاردة ولا واردة إلا تطرَّقت إليها وبيَّنت تفاصيلها، فأحكام الشريعة تبدأ مع الإنسان من قبل ولادته إلى بعد موته، وما بين ولادته وموته من تفاصيل الحياة ومستجداتها ومتغيراتها، ومن أمثلة ذلك اهتمام المولى عز وجل بالحقوق المترتبة على انفصال الزوجين بعضهما عن بعض، كالنفقة والسكن والعدة والحضانة؛ إذ لا يعني انفصالهما أن يمضي كلٌّ في سبيله، وإنما راعى الإسلام المتعلقات والتبعات التي لا بُدَّ من مراعاتها بعد انفصال الزوجين، سواء أكان لهما ذرية أم لم يكن.

ويتناول هذا البحث واحدًا من هذه الحقوق هو حق حضانة الأطفال؛ إن كان للزوجين المنفصلين أطفال، وذلك في ضوء قانون الأحوال الشخصية الكويتي؛ للمقارنة بينه وبين أقوال الفقهاء، ولكثرة الحوادث والمشاكل في المجتمع الكويتي بسبب الحضانة وما يترتب عليها من قضايا ومسائل وخلافات مادية ومعنوية، كحق الرؤية، وتعسف الحاضن، وغيرها مما يكون ضحيته الأطفال، فلا بُدَّ من إيجاد الحلول والمقترحات التي تسهم في علاجها.

مفهوم الحضانة ومشروعيتها وحكمها

الحضانة **لغةً** من الحضن، وهو ما دون الإبط إلى الكَشح، وقيل إنه الصدر والعضدان وما بينهما، والجمع (أحضان)، ومنه الاحتضان، وهو احتمالُك الشيءَ وجعله في حضنك كما تَحْتَضِنُ المرأة ولدها، فتحتمله في أحد شِقَّيْها، وحَضَنَ الصبيَّ يَحْضُنُه حَضْنًا وحَضانة؛ جعله في حضنه،[1] والحضانة **اصطلاحًا** "معاقدة على حفظ من لا يستقل بحفظ نفسه من نحو الطفل، وعلى تربيته وتعهده"،[2] فالمعنيان اللغوي والاصطلاحي متفقان على حمل الشيء وحفظه وصيانته.

و**مشروعية الحضانة** واردة في الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾ [البقرة: 233]، فالآية بيّنت أن الأم المطلقة أحق برضاعة طفلها إن رغبت بذلك، وهي أحق بحضانته بعد الفطام ما لم تتزوج بشخص آخر.[3]

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ)، مادة (حضن).

[2] محمد عبد الرؤوف المناوي، **التوقيف على مهمات التعريف**، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1410هـ/1990م)، ج1، ص141.

[3] الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م)، ج5، ص31.

وجاء في الحديث: "... فخرج النبي، فتبعتهم ابنة حمزة: يا عم، يا عم، فتناولها علي، فأخذ بيدها، وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك؛ احمليها، فاختصم فيها عليّ وزيد وجعفر، فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، قال زيد: ابنة أخي، فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم"،[1] فالنبي ﷺ عندما قدّم الخالة في حالة نزاعهم، وجعل لها الأحقية؛ دلّ ذلك على مشروعية الحضانة.

وأما الإجماع فلا خلاف بين الأئمة في مشروعية الحضانة، ولكن؛ اختلف الفقهاء – من دون الحنفية إذ لم يتطرقوا إلى الحضانة في كتبهم كما اطلعت – في **حُكم الحضانة** على قولين:

الأول: ذهب المالكية والشافعية إلى أن الحضانة فرض كفاية؛ فالصغير بحاجة إلى كفالة حتى لا يضيع ويهلك؛ فالحضانة كالنفقة، إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين.[2]

الثاني: ذهب الحنابلة إلى أن الحضانة واجبة، ودليلهم على ذلك أن الطفل لا بُدَّ من حفظه حتى لا يهلك كالنفقة.[3]

ويظهر من القولين أن الفقهاء استدلوا بالاستدلال ذاته، وهو قياس الحضانة على النفقة، واختلفوا في الحكم، وترجح الباحثة ما ذهب إليه القول الأول من أنها فرض كفاية؛ لأن المقصود منها رعاية المحضون وحفظه، فإذا قام به من تعيّن لذلك تحقق المعنى المقصود، ويُصار إلى الوجوب في حال تعذر وجود من يقوم على تربيته ورعايته، فيصير في حقهم واجبًا، ويأثمون ما لم يقوموا باحتضانه.

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الصلح، باب كيف يكتب (هذا ما صالح فلان بن فلان بن فلان) ولم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه، ج7، ص171.

[2] ابن رشد، محمد بن أحمد، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1988م)، ج1، ص564؛ العجيلي، سليمان بن عمر، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج4، ص516.

[3] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، (القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ط، 1968م)، ج8، ص237.

أحق الناس بالحضانة

من المعلوم في الزواج أن الزوجان يتشاركان في رعاية الصغير، ولكن؛ إذا ما حصل بينهما طلاق وانفصال، فإن الأم أحق الناس بحضانة الصغير، وهذا ثابت بالسنة، والإجماع، والمعقول.

أما السنة، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ، وقالت: "إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وإن أباه طلقني، وزعم أن ينزعه مني"، فقال عليه الصلاة والسلام: «أنت أحق به ما لم تنكحي».[1]

وأما الإجماع فقد روي أن سيدنا عمر بن الخطاب طلق امرأته جميلة، وكان له منها ولد، ثم شجر الخلاف بينه وبين مطلقته بشأن حضانة عاصم ابنهما، وكل منهما يريد أن يضمه إليه، فلما رُفع النزاع إلى سيدنا أبي بكر؛ قضى بأن يبقى الولد مع أمه، وقال لعمر بن الخطاب: "ريحها وحجرها وفراشها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه"، وكان هذا بحضور الصحابة، ولم يحدث أن أنكره أحد منهم.[2]

وأما المعقول "فلأن الصغير لما كان عاجزًا عن النظر في أموره؛ جعل الإسلام الولاية عليه لأبيه؛ لقوة رأيه، وقدرته على الإنفاق عليه، وجعل الحضانة إلى الأم؛ لأنها أشفق على الصغير، وأقدر على تحمل مشاق خدمته، وأجدر بالقيام برعايته في مراحل حياته الأولى".[3]

---

[1] يُنظر: **مسند ابن حنبل**، ج11، ص311، الحديث (6707)؛ **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق، باب "من أحق بالولد؟"، ج2، ص238؛ إسناده صحيح. يُنظر: ابن الملقن، عمر بن علي، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، (الرياض: دار الهجرة، ط1، 2004م)، ج8، ص317.

[2] **مصنف ابن أبي شيبة**، باب "ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وله منها ولد"، ج4، ص180؛ رجاله ثقات غير عطاء الخرساني فإنه مدلس، وقد قال ابن عبد البر: "هذا حديث مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة، تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل"، يُنظر: محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1985م)، ج7، ص247؛ الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1313هـ)، ج3، ص47.

[3] أحمد الغندور، **الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي**، (الكويت: مطبوعات جامعة الكويت، د.ط، 1972م)، ص538.

الحضانة حق للحاضنة أم للصغير؟

اختلف الفقهاء، فذهب الشافعية[1] والحنابلة[2] وبعض الحنفية[3] إلى أنها حق الحاضنة؛ لاحتمال عجزها، فلا يمكن إجبارها إلا إذا تعينت لذلك، بأن لم يكن غيرها، أو لم يكن للأب ولا للصغير مال رعاية لحقه، وذهب بعض الحنفية[4] إلى أنها حق الصغير، فلا بُدَّ من أن تجبر الأم على حضانته؛ لئلا يضيع حق الولد، وهو أحد أقوال المالكية،[5] وروي عن المالكية أيضًا "أن الحضانة حق للحاضن، والمحضون، وليست حقًّا خالصًا لواحد منهما، ويرون أن حق المحضون أقوى"،[6] ويترتب على ما تقدم الأحكام الآتية:

- إجبار الحاضنة على الحضانة، إذا تعيّنت عليها؛ مراعاة لحق الصغير.
- إذا لم تتعين الحاضنة على الحضانة، فلا تجبر عليها، وتنتقل الحضانة إلى من يليها.
- إذا خالعت الأم زوجها على ترك ولدها الصغير عنده؛ صحَّ الخلع، وبطل الشرط؛ محافظة عليه من الضياع.
- ليس للأب أن ينقل الصغير من البلد الذي تقيم فيه حاضنته، كما لا يصح أن يؤخذ منها، ويعطى لغيرها إلا بمسوغ شرعي.

وترجح الباحثة ما روي عن المالكية بأن يكون هذا الحق للاثنين معًا، فيحفظ به حق الولد من الضياع وتلقي الرعاية المطلوبة، وحق الحاضنة في حضانته إذا توفرت لها القدرة على ذلك.

---

[1] الشربيني، محمد بن أحمد، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج2، ص491.

[2] ابن قدامة، **المغني**، ج8، ص237.

[3] الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/1986م)، ج4، ص183.

[4] محمد أمين ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1412هـ/1992م)، ج3، ص559.

[5] الغرناطي، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1416/1994م)، ج5، ص597.

[6] الرُعيني، محمد بن محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر، ط3، 1412هـ/1992م)، ج4، ص215.

ولم يُذكر هذا صراحة في القانون الكويتي، ولكن في ترتيب أصحاب الحق في الحضانة؛ قدموا الأم ثم النساء من جهتها؛ كما سيبين، وبهذا يكون ما ذهب إليه المالكية هو الأقرب إلى ما ذهب إليه المشرع الكويتي.

ترتيب أصحاب الحق في الحضانة

الأصل في الحضانة أن تكون للنساء؛ لتميزهن بالحنان، والشفقة، والأم أحق الناس بحضانة ولدها كما ذكرنا ذلك سابقًا، ثم تكون قرابتها مقدمة على الأب وقرابته، ونذكر أولاً ترتيب أصحاب الحق في الحضانة عند **الحنفية**:[1]

1. الأم، ثم أم الأم، وإن بعدت درجتها، ثم أم الأب، وإن بعدت درجتها لأنها أم أيضًا.
2. الأخت الشقيقة للصغير، ثم الأخت لأم، ثم الأخت لأب، ثم بنت الأخت الشقيقة، فبنت الأخت لأم.
3. الخالة الشقيقة، فالخالة لأم، فالخالة لأب، فبنت الأخت لأب.
4. بنت الأخ الشقيق، ثم بنت الأخ لأم، ثم بنت الأخ لأب.
5. العمة لأب وأم، ثم العمة لأم، ثم العمة لأب، مع ملاحظة أنه ليس لبنات العمات أو الخالات حق في حضانة الذكور، لأنهن لسن من محارم الصغير، وإنما لهن الحق في حضانة الإناث.
6. الخالة الأم الشقيقة، ثم التي للأم، ثم التي للأب، ثم خالة الأب الشقيقة، ثم خالته لأم، ثم خالته لأب.
7. عمة الأم الشقيقة، ثم التي للأم، ثم التي للأب، ثم عمة الأب الشقيقة، ثم عمته لأم، ثم عمته لأب.

فإذا لم توجد واحدة من هذه المحارم، أو وُجدت ولم تكن أهلاً للحضانة؛ انتقلت الحضانة إلى عصبة الصغير من الذكور، حسب استحقاقهم في الإرث، ويكون ترتيبهم كما يأتي:

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج3، ص562.

1. الأب، لأنه أحق الرجال المحارم بحضانة ولده، ثم أبو الأب، وإن علا.
2. الأخ الشقيق، والأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، فابن الأخ لأب.
3. العم الشقيق، فالعم لأب، ثم عم الأب الشقيق، ثم عم الأب لأب، ثم ابن العم الشقيق، فابن العم لأب، مع ملاحظة أن لا حق لأبناء العم والعمة، والخال والخالة في حضانة الإناث، وإنما لهم الحق في حضانة الذكور.

فإن لم يوجد العصبة المحارم، أو وُجد ولكنه ليس أهلاً للحضانة؛ انتقلت الحضانة إلى محارمه من الرجال غير العصبة على الترتيب الآتي: الجد لأم، فالأخ لأم، فابن الأخ لأم، فابن الأخت لأم، ثم العم لأم، فالخال لأبوين، فالخال لأب، فالخال لأم.

وترتيب أصحاب الحق عند **المالكية**:[1]

1. الأم، ثم أم الأم، وإن علت، بشرط أن تنفرد بالسكنى عن الأم التي سقطت حضانتها.
2. الخالة الشقيقة للمحضون، ثم الخالة لأم، ثم الخالة لأب، ثم تأتي خالة الأم، ثم عمةالأم، وتقدم التي لأب وأم، ثم التي للأم، ثم التي للأب، ثم عمة الأم.
3. أم الأب، ثم أم أمه، ثم أم أم أبيه، وتقدم الجدة القربى على البعدى.
4. الأب، على رأي من قال بتقديم الجدة عليه.
5. أخت المحضون الشقيقة، فأخته لأم، فأخته لأب.
6. عمته الشقيقة، ثم عمته لأم، ثم عمته لأب.
7. عمة أبيه لأب وأم، ثم عمة أبيه لأم، ثم عمة أبيه لأب، وهكذا.
8. بنت الأخ الشقيق، ثم بنت الأخ لأم، ثم بنت الأخ لأب، ثم بنت الأخت كذلك.

وبعد ذلك: يكون الوصي ذكرًا كان أم أنثى، ثم بعد الوصي تأتي العصبة، وفي العصبة اختلف رأي المالكية، فقيل إن الترتيب هو: الأخ، ثم الجد، ثم ابن الأخ، ثم العم.

واختلف المالكية في الجد لأم، فقال ابن رشد إنه لا حضانة له كالخال، وقال اللخمي

[1] مالك بن أنس الأصبحي، **المدونة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م)، ج2، ص260.

إنه لم ير للجد لأم في الحضانة نصًّا، ولكنه يرى أن له فيها حقًّا؛ لأن له حنانًا وشفقة، وهو أب.

فيتبين لنا مما سبق أن الحضانة عند المالكية تكون للأم، ثم النساء من جهتها، ثم لأم الأب، وللأب، ثم للنساء من جهة الأب، ثم للوصي، ثم للعصبة.[1]

والعمل في محاكم الكويت يجري على هذا الترتيب، فقد جاء في المادة (189):[2]

أ. حق الحضانة للأم، ثم لأمها، وإن علت، ثم للخالة، ثم خالة الأم، ثم عمة الأم، ثم الجدة لأب، ثم الأب، ثم الأخت، ثم العمة، ثم عمة الأب، ثم خالة الأب، ثم بنت الأخ، ثم بنت الأخت، بتقديم الشقيق، ثم لأم، ثم لأب في الجميع.

ب. إذا لم يوجد مستحق للحضانة من هؤلاء، انتقل الحق في الحضانة إلى الوصي المختار، ثم الأخ، ثم الجد العاصب، ثم الجد الرحمي، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابنه، بتقديم الشقيق، ثم لأم، ثم لأب، متى أمكن ذلك.

ج. إذا تساوى المستحقون للحضانة اختار القاضي الأصلح منهم للمحضون.

وأما ما ذهب إليه **الشافعية** من ترتيب، فكان كالآتي:[3]

1. الأم ثم أم الأم وإن علت.
2. ثم الأب، وهو ظاهر النص فيقدم على الخالة والأخت من الأم، وقال الإصطخري إن الخالة والأخت من الأم تقدمان عليه؛ لإدلائهما للأم بخلاف الأخت للأب، فلا تقدم عليه لإدلائها بالأب.
3. ثم أم الأب، ثم الجد أب الأب وإن علا لأنه كالأب في الولادة والتعصيب، ويقدم الأصل من ذكر أو أنثى على الفرعي وقيل إن الأخت أحق لمعرفتها بالحضانة، ثم الأخوات، ثم الخالة، ثم العمة.

---

[1] الدسوقي، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج2، ص527.

[2] وزارة العدل، **قانون الأحوال الشخصية الكويتي**، (الكويت: مطابع الخط، ط1، 2011م)، ج8، ص54.

[3] قليوبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي، **حاشيتان**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1995م) ج4، ص89.

4. ثم الأخوة الأشقاء، ثم الإخوة لأب، ثم الإخوة لأم، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأم، ثم العم الشقيق، ثم العم للأب، ثم العم للأم حيث يقدم الأقرب فالأقرب حسب ترتيب الميراث.

وأما في القديم، فتقدم الأخت أو الخالة على أم الأب ثم العمات، وتسقط الجدة التي لا ترث.[1]

وأما ترتيب أصحاب الحق عند **الحنابلة** فهو:

1. الأم ثم أم الأم ثم أمهاتها الأقرب فالأقرب.
2. الأب.
3. أمهات الأب.
4. الجد.
5. أمهات الجد.
6. الأخت للأبوين ثم الأخت لأب ثم الأخت لأم.
7. الخالة.
8. العمة.
9. بنات إخوته وبنات أخواته.
10. بنات أعمامه وبنات عماته.
11. بنات أعمام أبيه وبنات عمات أبيه.
12. ثم الرجال العصبات.

وترى الباحثة أن ما ذهب إليه الحنابلة أقوى وأقرب إلى واقع اليوم، فالنساء من جهة الأم أحن على الولد من النساء من جهة الأب؛ ففي حالة الطلاق تنشغل الأم من جهة الأب بتزويج ابنها، ومن ثم بأبنائه من الزوجة الجديدة؛ بخلاف أم الأم فإنها

[1] السابق نفسه.

تحن لأبناء ابنتها أكثر.

ثم بعدهن يأتي الأب لوفور شفقته على أبنائه، ولما يعانيه من مشاكل في رؤية أبنائه بعد الطلاق وتعسف طليقته في ذلك كما سيأتي، فإذا ما أسندت الحضانة إليه بعد النساء من جهة الأم كان أدعى لمصلحة الطفل؛ فوالده أقرب له، وأوثق صلة به، ويمكن إحالة وضع الأب إلى القاضي لينظر مدى صلاحيته لحضانة الطفل.

شروط استحقاق الحضانة

لاستحقاق أخذ حضانة الصغير لا بُدَّ من أن تتحقق مجموعة من الشروط التي تعطي الحاضن الأحقية التامة في حضانة الطفل، وتحقق هذه الشروط تجعل للحاضن الأهلية التامة لأخذ هذا الحق من دون غيره ممن يمكن أن يأخذوا حضانة الطفل، والشروط هي:[1]

1. أن تكون حرة؛ لأن المملوكة تشغل بخدمة سيدها، ولا يكون عندها وقت لتربية الطفل، ورعايته، والقيام بشؤونه خير قيام.
2. أن تكون بالغة؛ لأن الصغيرة، ولو كانت مميزة لا يمكنها إعطاء الطفل ما يحتاج إليه من عطف، وحنان، ورعاية.
3. أن تكون عاقلة؛ لأن المجنونة أو المعتوهة يخشى منها على الصغير من سوء تصرفها.
4. أن تكون قادرة على تدبير مصالحه، والمحافظة عليه، فإن كانت عاجزة عن ذلك، لعمى، أو مرض، أو شيخوخة تعجزها عن القيام بتربية الصغير لا تكون أهلاً للحضانة.
5. ألا تكون مشغولة بما يمنعها من القيام على تربية المحضون، بأن كان يكثر خروجها من المنزل، سواء كان ذلك بسبب عمل شريف، أو بسبب فجور، كزنا، ورقص، فالأساس هو الحرص على الصغير من الضياع، بسبب كثرة خروجها، وإن كان عملها لا يترتب عليه ضياع مصالح الصغير، كأن تكون مدرسة، أو طبيبة، أو موظفة، فينبغي أن يبقى لها حق الحضانة، ما دامت تعهد بطفلها إلى مربية تلاحظه، وتشرف عليه، لحين عودتها

[1] الغندور، **الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي**، ص543.

من عملها، والمربية اليوم لا تعدو أنها خادمة المنزل، وقد جاءت من بيئة ربما لا تكون صالحة، والضرر في هذه الحالة أكبر من النفع؛ فلا بُدَّ من تعيين مربية كفء تساعد في الإشراف على المحضون والتنبيه لذلك، فتكون هناك مواصفات تحدد لتكون المربية مؤهلة للإشراف على المحضون في أثناء غياب الأم.

6. أن تكون أمينة على أخلاق الصغير، وتربيته، فإن كانت زانية، ولم يمنعها ذلك من رعايته، فإنها تكون أهلاً للحضانة، إلا إذا ثبت أن في زناها خطرًا على أخلاق المحضون، بأن كان يدرك ما تفعله أمه، فحينئذ يؤخذ منها، لعدم أمانتها على أخلاقه، لا لزناها وفجورها.

وبهذه الشروط أخذ المشرع الكويتي في المادة (190):[1]

أ. يشترط في مستحق الحضانة، البلوغ، والعقل، والأمانة، والقدرة على تربية المحضون، وصيانته صحيًا وخلقيًا.

وترى الباحثة أن هذا الشرط مهم جدًّا، وبخاصة في الوقت الذي كثرت فيه الخادمات، وانشغلت فيه النساء عن تربية الأولاد وأهملن دورهن الأساس، بالاعتماد شبه الكلي على الخادمات في خدمة الأولاد وتربيتهن، مما أدى إلى نشوء الأولاد في جو يفتقر إلى الحب والحنان والتربية الإسلامية في أحايين كثيرة، وبخاصة عندما تكون الخادمة غير مسلمة، فلا بُدَّ من أن ينظر القاضي في حقيقة قدرة الحاضنة على تربية المحضون.

وتنبه الباحثة إلى أن القانون في هذه الأمور يستهدف المرأة فقط، أما الرجل فإذا لم يكن أمنيًا بأخلاقه مع الطفل؛ فإنه لا يُحاسب ولا تسقط عنه الرؤية ولا الحضانة في حال كان هو الحاضن، وحدث ذلك أن ذهب بالطفل إلى مكان مدخنين وقت استحقاقه رؤية الطفل، ولا شك في أن في هذا ما يضر الطفل صحيًّا وأخلاقيًّا، ولكن القانون لا يسقط حق رؤيته، مما يسبب التقدم برفع الدعوى من الأم محاولة منها كسب حكم ضد رؤية الأب لطفله إذا لم يكن أمينًا بأخلاقه معه، وفي الهامش رابط لمحامية في الكويت تتعرض لهذه القضية وتثبت هذا القول.[2]

---

[1] وزارة العدل، **قانون الأحوال الشخصية الكويتي**، ج8، ص54.

[2] ليلى الراشد، "قانون الأسرة وإسقاط الحضانة"، **موقع يوتيوب**، 22 يونيو 2019م.

ب. يشترط في الحاضن أن يكون محرمًا للأنثى، وعنده من يصلح للحضانة من النساء.

7. ألا تكون متزوجة بأجنبي غير محرم للمحضون، لقوله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»،[1] ويقاس على الأم غيرها من الحاضنات، والحكمة في سقوط حقها بالزواج هو ما يبطنه الزوج للصغير من الكراهية غالبًا، وقد يحول بينها وبين رعاية المحضون، والعناية بأمره، أما إذا كانت متزوجة بقريب محرم من الصغير، كعمه؛ فلا يسقط حقها في الحضانة، لأنه يتوفر فيه الشفقة على الصغير، لما بينهما من أواصر القرابة،[2] وقد ذهب الحنفية والمالكية إلى القول بأن حضانة الأم تسقط عن الصغير في حال تزوجت بغير محرم له ودخلت،[3] وهذا ما جاء في المشرع الكويتي؛ المادة (191): "إذا تزوجت الحاضنة بغير محرم للمحضون، ودخل بها الزوج، تسقط حضانتها"،[4] وقال ابن عابدين من الحنفية: "قد يكون للصغير قريب مبغض له يتمنى موته، ويكون زوج أمه مشفقًا عليه، فيريد قريبه أخذه منها، ليؤذيه ويؤذيها، أو ليأكل من نفقته، أو غير ذلك، وقد يكون لأبي الصغير زوجة تؤذيه أضعاف ما يؤذيه زوج أمه الأجنبي، وقد يكون له أولاد يخشى على البنت منهم الفتنة، لسكناها معهم، فإذا علم المفتي أو القاضي شيئًا من ذلك لا يحل له نزعه من أمه، لأن مدار أمر الحضانة على نفع الولد"،[5] وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن حضانة الأم تسقط بمجرد العقد.[6]

---

[1] تقدم تخريجه.

[2] يُنظر: الغندور، **الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي**، ص543.

[3] يُنظر: ابن عابدين، **الدر المختار**، ج3، ص563؛ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق**، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت)، ج4، ص183.

[4] وزارة العدل، **قانون الأحوال الشخصية الكويتي**. ج8، ص54.

[5] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج2، ص657.

[6] الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج3، ص164؛ المقدسي، موسى بن أحمد، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج4، ص159.

وترى الباحثة أن ما ذهب إليه ابن عابدين أقرب إلى مصالح الولد؛ فكون الأم تزوجت من أجنبي لا يعني بالضرورة أن يكون أقل شفقة على الولد؛ بل قد يحتويه ويحبه من حبه لأمه، وقد يكون له قريب يبغضه؛ فبالوقت الذي تزوجت أمه هو تكفل برعاية لا يرى أنها تلزمه مع وجود أمه؛ فهذه الحالات إذا قُدّرت من القاضي بحسب مصلحة الولد بأن يكون مع أمه بعد الزواج؛ تكون أقرب لحفظه واحتوائه ورعايته، بالإضافة إلى أن ارتباط زواج الأم بإسقاط الحضانة أدى إلى عزوف كثير من النساء عن الزواج؛ خشية أن يسقط حقها في حضانة طفلها، ولا شك في أن هذا خطر لا تتحقق به المصالح، وإنما تكثر فيه المفاسد خاصة في زمننا هذا، وفي الوقت الذي لا تسقط به حضانة الزوج حتى بعد زواجه مجددًا.

8. ألا تمسك الطفل في بيت من يبغضه، ولو كان قريبًا له محافظة عليه من الأذى.
9. ألا تكون مرتدة عن الإسلام؛ لأنها تحبس حتى تتوب، وترجع إلى الإسلام، أو تموت على ردتها، وبذلك لا تكون أهلاً للحضانة،[1] وجاء في المادة (192) من القانون الكويتي: "الحاضنة غير المسلمة تستحق حضانة الولد المسلم، حتى يعقل الأديان، أو يخشى عليه أن يألف غير الإسلام، وإن لم يعقل الأديان، وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء المحضون عند هذه الحاضنة بعد بلوغ السابعة من عمره"،[2] ويعود حق الحضانة إذا زال المانع كما نصت المادة (193) من القانون الكويتي: "لا يسقط حق الحضانة بالإسقاط، وإنما يمتنع بموانعه، ويعود بزوالها".[3]

مدة الحضانة ومكانها وأجرتها

أولاً: مدة الحضانة

لم يرد في القرآن الكريم والسنة النبوية نص يحدد الوقت الذي تنتهي فيه الحضانة؛ لذلك

---

[1] الغندور، **الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي**، ص543.

[2] وزارة العدل، **قانون الأحوال الشخصية الكويتي**، ج8، ص55.

[3] السابق نفسه.

اختلف الفقهاء، فيرى الحنفية أن حضانة المولود تبدأ من وقت ولادته، وتنتهي بالنسبة إلى الغلام عندما يستغني عن خدمة النساء، بأن يكون قادرًا على القيام بحاجاته الأولية من أكل، ولبس، ونظافة، ولا فرق بين أن تكون الأم هي الحاضنة أو غيرها،[1] وذكر الخصاف أن مدتها سبع أو ثماني سنين.[2]

أما بالنسبة إلى البنت فيرى الحنفية أن تستمر حضانتها – على ظاهر الرواية – حتى البلوغ إذا كانت الحاضنة هي الأم، أو الجدة، أما إذا كانت الحاضنة غير الأم والجدة، فإن حضانتها تستمر حتى تبلغ السن التي تشتهي فيها، وقُدّرت بتسع سنين.[3]

وإذا انتهت مدة حضانة الغلام عند النساء بأن أتم السابعة، ولم يوجد ما يوجب بقاءه عند الحاضنة، فالأب أحق به، فإن لم يكن له أب، فالأحق به جده لأبيه، ثم أقرب عصبته من الرجال، سواء أكانوا محارم، كإخوته الأشقاء، أم محارم، كأبناء عمه، لأنه بعد بلوغه السابعة بحاجة إلى تأديب وتعليم، والتخلق بأخلاق الرجال، وهذا يتحقق في الرجال لا في الأم، ومن يحل محلها عند عدمها، وليس للغلام أن يختار غير ما رآه الشارع، وليس لأبيه أو عصبته أن يمتنع عن القيام به، وإذا لم يكن للغلام أب أو عاصب، يسلم إلى غير العصبة، فإن لم يوجد أحد أبقاه القاضي عند من يختاره، ويستمر هذا الحق حتى بلوغ الحلم بالنسبة للغلام، فإذا بلغ رشيدًا، له أن ينفرد بالسكنى، وصار أحق بنفسه، وله الخيار في الانضمام لأبيه ومن في حكمه، وليس لهم إجباره، وهذا إذا كان الغلام ناضج الرأي والفكر، مأمونًا على نفسه، أما إذا كان غير ذلك، فليس له أن يختار، وللأب ومن في حكمه أن يضمه إلى نفسه، حتى يصير مأمونا على نفسه.

وأما البنت إذا بلغت تسع سنين أو إحدى عشرة سنة وانتهت حضانتها، صار

---

[1] الجصاص، أحمد بن علي، **شرح مختصر الطحاوي**، (بيروت: دار البشائر الإسلامية؛ دار السراج، ط1، 2010م)، ج5، ص324.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص42.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص42.

الأحق بإمساكها أبوها، ثم جدها لأبيها، ثم أقرب عصبتها من الرجال المحارم، وتبقى معه حتى تتزوج، فحينئذ ينتقل الحق إلى زوجها، وأما إذا كبرت سنها، أو كانت ثيبًا، وكانت ذات رأي وعفة، ومأمونة على نفسها، فإنها لا تجبر وإنما تخيّر في أن تكون مع أبيها، فهي أحق بنفسها، ولها أن تسكن حيث تشاء، هذا كله عند الحنفية.[1]

ويرى الشافعية أن الولد ذكرًا كان أم أنثى يبقى في حضانة النساء حتى يبلغ سن التمييز، وهي السابعة، وعندها يخيّر بين أبيه وأمه أو بين من يحل محلهما.[2]

ومذهب الحنابلة يتفق مع مذهب الحنفية، وهو بالنسبة إلى الغلام في سن السابعة، وبعدها يخير بين أبويه، وهو الصحيح في المذهب، والتاسعة بالنسبة إلى البنت على المشهور، وبعدها فالأب أحق بها ولا تخيّر.[3]

ويرى المالكية أن الغلام يبقى عند أمه أو من يحل محلها في الحضانة حتى يبلغ، ثم يذهب بعد ذلك حيث يشاء، والمشهور في مذهب مالك أن الغلام إذا بلغ مجنونًا، أو زمنًا، سقطت حضانته عن الأم، واستمرت نفقته على الأب،[4] ويقابل هذا ما قاله ابن شعبان: "إن أمد الحضانة في الذكر حتى البلوغ، عاقلاً غير زمن".[5]

ويرى المالكية أيضًا أن الأم، ومن يحل محلها عند عدمها أحق من الأب ومن بعده بحضانة البنت حتى تتزوج، ويدخل بها زوجها، فإن طلقت أو مات عنها زوجها، قبل أن يدخل بها استمرت حضانتها لها.

وعندهم أن البنت تبقى عند الأم حتى تبلغ مبلغ النكاح، ويخاف عليها، أما إذا

---

[1] السابق نفسه.

[2] الشيرازي، **المهذب**، ج3، ص164.

[3] البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج3، ص320.

[4] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد ولد ماديك، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1980م)، ج2، ص625.

[5] **حاشية الدسوقي**، ج2، ص625.

خيف عليها بقيت عند الأم بالإجبار، أو عند من تحل محل الأم، ما دامت أهلاً للحضانة، وتستمر حتى تتزوج، ويدخل بها زوجها، ولو وصلت أربعين سنة، ما دامت بكرًا، فإذا لم تكن الحاضنة أهلاً للحضانة، فإنها تضم إلى الأب أو الأولياء، بشرط أن يكون الحاضن أهلا للحضانة.[1]

وبرأي المالكية أخذ مشرع القانون الكويتي، فقد نصت المادة (194): "تنتهي حضانة النساء بالنسبة للغلام بالبلوغ، وبالنسبة للأنثى بزواجها، ودخل الزوج بها".[2]

وترى الباحثة أن ما ذهب إليه المالكية وأخذ به المشرع الكويتي فيه مصلحة كبيرة خاصة في هذا الزمن الذي كثرت فيه الفتن، ولكن؛ لا بُدَّ من منح الأب في هذه الحالة حق الرؤية لأكثر من يوم في الأسبوع حتى يتمكن من رؤية ابنته؛ لئلا تحدث فجوة كبيرة بينه وبينها وبين شعوره بحرمانه من رؤية ابنته؛ حتى إذا تزوجت كانت في رعاية زوجها وقد خرجت من رعاية أمها، وهو الأقل حظًا في هذا، فإذا ما أعطي الأب فرصة أكبر للتواصل مع ابنته ورؤيتها كان هذا أقرب للعدل وأوثق للصلة وأبعد عن المشاكل.

ثانيًا: أجرة الحضانة

1. أجرة الحاضنة:

لا تستحق الحاضنة أجرة الحضانة إذا كانت أمًّا، والزوجية قائمة بينها وبين أبي المحضون، أو كانت معتدة له من طلاق رجعي أو بائن؛ لأن لها نفقة الزوجية، أو نفقة العدة، فلا تجمع بين نفقتين؛ لما في أجر الحضانة من شبه بالنفقة، وإنما تستحقها بعد انقضاء عدتها.

وإلى هذا مال المشرع الكويتي، فقد جاء في المادة (199): "لا تستحق الحاضنة أجرة حضانة إذا كانت زوجة للأب، أو معتدة تستحق في عدتها نفقة منه، أو في أثناء مدة

---

[1] السابق نفسه.

[2] وزارة العدل، **قانون الأحوال الشخصية الكويتي**، ج8، ص55.

المتعة المحكوم بها للحاضنة على أبي الصغير".[1]

ومصدر هذه المادة مذهب الحنفية؛[2] لأن المالكية يرون أن الحاضنة أمًا كانت أو غيرها؛ لا تستحق أجرة حضانة، سواء كانت زوجة أم مطلقة.[3]

وأما الشافعية والحنابلة فذهبوا إلى أن الأم إذا طلبت أجرًا على رضاعتها للمحضون فلها ذلك،[4] وإذا كانت الحاضنة غير الأم فلها أجرة الحضانة، ما لم تتبرع بذلك، وتجب الأجرة من حين القيام بالحضانة من غير حاجة إلى قضاء، وتستمر حتى تنتهي مدة الحضانة، وتكون دينًا صحيحًا، لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، وإذا لم يكن للحاضنة مسكن تحضن فيه الصغير، فلها الحق في أن تطلب من أبي المحضون إعداد المسكن، أو فرض أجرة مسكن.

وبهذا جاءت المادة (199) من القانون الكويتي: "تجب للحاضنة أجرة حضانة حتى يبلغ الصغير سبع سنين، والصغيرة تسعًا"، وهذا باتفاق جمهور الفقهاء؛ عدا المالكية فإن لهم فيه قولين، وعلى المشهور أنه تجب لها أجرة الحضانة إذا كانت مصالح الطفل متعلقة بها.[5]

وترى الباحثة أن ما ذهب إليه الحنفية وأخذ به المشرع الكويتي هو الأكثر ملاءمة لواقع اليوم، وبخاصة مع دقته وتفاصيله.

2. أجرة الحضانة ومسكنها:

إذا احتاجت حضانة الصغير لخادم، وكان أبوه من أهل اليسار، فلها أن تطالبه بخادم، أو فرض أجرة خادم، وعلى هذا فقد يحكم للصغير على أبيه بنفقة لإصلاحه، وأجرة رضاعة،

---

[1] وزارة العدل، **قانون الأحوال الشخصية الكويتي**، ج8، ص56.

[2] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج4، ص181.

[3] النفراوي، أحمد بن غانم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1995م)، ج2، ص67.

[4] يُنظر: الرملي، محمد بن لأحمد، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت: دار الفكر، 1984م)، ج7، ص230؛ ابن قدامة، **المغني**، ج8، ص251.

[5] يُنظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، ج7، ص230؛ ابن قدامة، **المغني**، ج8، ص251.

وأجرة حضانة، وأجرة مسكن لحضانته فيه، وأجرة خادم له، وكل ما يلزم له من فرض وغطاء، كما جاء في القانون الكويتي؛ المادة (198): "يجب على من يلزم بنفقة المحضون أجرة مسكن حضانته، إلا إذا كانت الحاضنة تملك مسكنًا تقيم فيه، أو مخصصًا لسكناها".

وهذا ما ذهب إليه الحنفية،[1] وأما المالكية[2] في المشهور، فذهبوا إلى أنه تجب عليه أجرة المسكن، لكنهم لم يفصلوا فيما إذا كان للحاضنة مسكن أو لم يكن، وأما الشافعية[3] والحنابلة[4] فلم يذكروا أجرة المسكن صراحة، وإنما اكتفوا بذكر النفقة، ولعل سبب ذلك أن النفقة تشمل الطعام والشراب والسكن وغيرها؛ ولا سيما أنهم أكدوا على أهمية الحضانة لصيانة الطفل وحفظه ولا يتحقق ذلك إلا بتحقق توفر المسكن والأمور الأخرى.

ولا شك في أن ما أخذ به المشرع الكويتي واستمده من المذهب الحنفي؛ فيه مصلحة المحضون وحفظه من الضرر، وبخاصة إن لم يكن للحاضنة سكن.

ثالثًا: مكان الحضانة

الحاضنة إما أمٌّ وإما غيرها، فإن كانت الحاضنة غير الأم، كالجدة ونحوها من الحاضنات، فليس لأي منهن أن تنتقل بالصغير إلى غير بلد أبيه إلا بإذنه، أو من له حق حضانته من الرجال.

وإن كانت الحاضنة هي الأم، فيرى الحنفية[5] "أن الزوجية إذا كانت قائمة بين الأب والأم، فمكان الحضانة هو مسكن الزوجية، وكذلك إذا كانت في العدة من طلاق رجعي أو بائن، وبناء على ذلك، فليس للأم أن تترك مسكن الزوجية في هذه الأحوال، وتنتقل بمفردها، أو بولدها إلى مكان آخر، إلا بإذن والد الصغير، لأنها لو تركت مسكن الزوجية

---

[1] ابن عابدين، **الدر المختار**، ج3، ص562.

[2] **حاشية الدسوقي**، ج2، ص533.

[3] الرملي، **نهاية المحتاج**، ج7، ص225.

[4] ابن قدامة، **المغني**، ج8، ص237.

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص44.

بغير إذنه، اعتبرت ناشزة عن طاعته، لأن بقاءها في المسكن الشرعي واجب عليها، كما لا يحق لها الانتقال بولدها من المسكن، ما دامت معتدة من طلاق رجعي أو بائن، ولو أذن لها المطلق، لأن بقاءها في بيت العدة حق الشرع، وهو واجب عليها، وأيضًا إذا كانت معتدة من وفاة، فليس لها الانتقال بالولد إلى بلدة أخرى إلا بإذن الأولياء، لأنهم يقومون مقام الأب، أما إذا انتهت العدة، فيجوز لها أن تنتقل بولدها الصغير إلى أي مكان آخر في نفس البلد، أو إلى أي بلد قريب لا يمنع الأب من الذهاب إليه لرؤيته، والتمكن من العودة في نفس النهار، بشرط ألا يكون انتقالها من مصر إلى قرية، خشية انطباع الولد بطبائع أهل القرى المجبولة على الجفاء، أما إذا كان انتقالها من مصر إلى مصر، أو من قرية إلى قرية، أو إلى مصر، ويكون المصر أو القرية قريبًا من بلد الأب، فلا تمنع من ذلك، لتمكن الأب من رؤية ولده، كما يجوز لها الانتقال بالمحضون إلى أي بلد بعيد بشرطين:

- أن يكون المكان الذي انتقلت إليه وطنها.
- أن يكون قد عقد زواجه عليها فيه، لأن رضا الأب بالعقد عليها في بلدها دليل على أنه يرضى لنفسه ولولده الإقامة فيه.

ويترتب على ذلك أن الأم إذا أرادت أن تنتقل بالصغير إلى البلد الذي عقد عليها فيه، ولم يكن ذلك البلد وطنًا لها، كان لأبي الصغير منعها من الانتقال، دفعًا للضرر عنه، وإن أرادت الانتقال إلى بلد بعيد لم يعقد عليها فيه، وكان وطنها الأصلي، كان له منعها من ذلك أيضًا، لفقد أحد الشرطين، كما أن له منعها من الانتقال إلى أي بلد بعيد ليس وطنها، ولم يعقد عليها فيه، لانعدام الشرطين".[1]

ويرى المالكية أن الحاضنة إذا أرادت بالسفر الانتقال إلى بلد مأمون وطريقه مأمونة لمسافة ستة بردٍ أو أكثر على المشهور، فلولي الطفل سواء كان الأب أو غيره أخذ الطفل

[1] عبد العزيز عامر، **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء**، (بيروت: دار الفكر العربي، ط1، 1984م)، ص191-428.

من الحاضنة الأم أو غيرها فتسقط حضانتها له، إلا إذا ارتحلت ومعها المحضون فلا يمنعها من ذلك، وإذا كانت المسافة أقل من ستة برد، فحق الحضانة لا يسقط، وليس للولي أن ينتزع الطفل منها، وإذا أرادت الأم الانتقال بالمحضون إلى مكان غير الذي فيه الأب وأولياؤه، فليس لها ذلك إلا إذا كانت المسافة قريبة نحو برد فأكثر قليلاً لأن الأب وأولياؤه بإمكانهم معرفة خبرهم، أما إذا أراد الولي السفر بالمحضون الانتقال إلى بلد مأمون وطريقه مأمونة لمسافة ستة برد أو أكثر، فللولي أخذ الولد والسفر به، وللأم الخيار بين السفر مع ولدها أو عدمه، أما إذا كان الولي يسافر ويعود، فليس له أن يأخذ الولد لأنه لا يعد نقلاً، وأما إذا أرادت الأم سفر تجارة أو سفر نزهة فلها أن تأخذ المحضون في مدة الحضانة معها ولا تسقط الحضانة، وإن كان الولي هو المسافر فلا يأخذ المحضون منها.[1]

ويرى الشافعية – في الرأي الراجح – أنه إذا أراد أحد الأبوين بالسفر الانتقال مسافة القصر فله ذلك، وإذا أراد الحاضن أن ينتقل بالمحضون لأقل من هذه المسافة؛ قولان؛ أصحهما أنه كمسافة القصر، لانقطاع مصلحة التعليم والتأديب، وإذا اختلفا في المراد بالسفر فقالت إنما تريد سفر التجارة، وقال الأب: بل تريد سفر انتقال، فالأب هو المصدق إن حلف على الأصح، أما إذا أراد أحد الأبوين السفر لتجارة أو حج فالمقيم أحق بحضانة الولد مميزًا أو غيره، سواء كانت مدة السفر قصيرة أم طويلة؛ لما في السفر من تعريض المحضون للخطر، وإذا كانت الأم هي المقيمة، وكان في بقائه عندها مفسدة، أو تفويت مصلحة للمحضون، بأن كان الأب يعلمه القرآن، ولم يوجد في البلد أحد يقوم بذلك، فالأب أولى به، وقيل إنه إذا كان السفر طويلاً فالأب أولى به؛ فإن أراده كل من الوالدين ، واختلفا، فالأم أولى به.[2]

ويرى الحنابلة أنه إذا أراد أحد الأبوين الانتقال بالولد إلى بلد آخر، مأمون الطريق

---

[1] ابن عبد البر، **الكافي**، ج2، ص626.

[2] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج5، ص201.

ومأمون السكن، وكانت المسافة مسافة القصر، بحيث تتعذر العودة لبلده في يومه، فالأب أولى بالطفل – على المشهور، سواء أكان هو المنتقل أم المقيم – يقوم بتأديبه وحفظه وحفظ نسبه؛ فإذا انتقل بعيدًا عنه ضاع الولد، وإذا كانت المسافة أقل من مسافة القصر فيأخذ حكم المقيم وتبقى الحضانة كما هي، وإذا الأم قررت الانتقال إلى البلد التي انتقل إليها الأب فتبقى هي الحاضنة له، وكذلك إن عاد الأب من انتقاله، فإن الحضانة تعود إلى الأم، أما إذا أراد المنتقل إلحاق الضرر بالآخر وانتزاع الطفل منه، فإن الحضانة تبقى للمقيم عملاً لمصلحة الطفل، وإن اختلفا بأن قالت الأم: سفر لحاجة، وقال الأب: للإقامة، فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه أعلم بالمقصود.[1]

وقد أخذ المشرع الكويتي بما ذهب إليه المالكية إلا أنه لم يذكر تفاصيل المسافة في السفر، وإنما جاءت الصياغة عامة في المادة (195):[2]

أ. ليس للحاضنة أن تسافر بالمحضون إلى دولة أخرى للإقامة إلا بإذن وليه، أو وصيه.

ب. ليس للولي أبا كان أو غيره، أن يسافر بالمحضون سفر إقامة في مدة حضانته إلا بإذن حاضنته.

ولو أضيف إلى مادة القانون ما أشار إليه الحنفية عما إذا أراد المنتقل إلحاق الضرر بالآخر عن طريق انتزاع الطفل منه ومنعه من ذلك؛ لكان فيه مصلحة كبيرة، وبخاصة مع ما يحدث اليوم من نزاعات بين الأبوين بعد انفصالهما ومحاولة كل طرف الانتقام من الآخر؛ في حين يكون الطفل هو الضحية ويعود عليه ذلك بالألم النفسي والضرر النفسي أيضًا، والمحاكم تشهد على هذا.

رؤية المحضون وضوابطها عند الفقهاء

اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على أنه لا يمنع أحد الأبوين الآخر من رؤية المحضون إذا

---

[1] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م)، ج7، ص186.

[2] وزارة العدل، **قانون الأحوال الشخصية الكويتي**، ج8، ص55.

كان في حضانته؛ لكنهم اختلفوا في الضوابط والتفاصيل، فالحنفية وضعوا قيودًا على سفر الأم حتى يتمكن الأب من رؤية طفله ورعايته كما بيّناه في السطور السابقة، وللأم حق رؤية طفلها يوميًا إذا كان في حضانة أبيه.[1]

أما المالكية ففرقوا في حق الرؤية بين ثلاثة؛ الصغير، والكبير قبل سن التعليم، والكبير بعد سن التعليم، فالصغير يحق للأب والأم رؤيته في كل يوم مرة، أما الكبير قبل سن التعليم ففي كل أسبوع مرة، وبعد سن التعليم، الرؤية تكون بين حين وآخر.

وأما الشافعية[2] والحنابلة[3] فاتفقوا على أن الطفل إذا بلغ سن التمييز واختار الأم أو الأب فله أن يبقى من مع اختار، ولا يمنع من رؤيته؛ فإن اختار المحضون الأب يبقى عنده ليلاً ونهارًا، وإن اختار الأم فيبقى نهارًا عندها ثم يرجع ليلاً إلى أبيه خلافًا للحنابلة، وإذا مرض المحضون فالأم أولى بتمريضه من الأب؛ لحاجة الطفل ولا يمنع الأب من رؤيته، وإذا مرض أحد الأبوين فلا يمنع المحضون من رؤيته ورعايته، وإن ميز الشافعية بين الذكر والأنثى فالذكر يرعاها ولا يمرضها إن كان يحسن ذلك، بخلاف الأنثى، والحنابلة لم يفرقوا، وأضاف الحنابلة قيد هو منع الأم من الخلوة بالمحضون إذا أدى خلوها به إلى إفساد قلبه.

واتجه المشرع الكويتي في المادة (196) إلى أن:[4]

أ. حق الرؤية للأبوين وللأجداد فقط.

ب. ليس للحاضن أن يمنع أحد هؤلاء من رؤية المحضون.

ج. في حالة المنع، وعدم الرغبة في الذهاب لرؤية الولد عند الآخر، يعيّن القاضي موعدًا دوريًا، ومكانًا مناسبًا لرؤية الولد، يتمكن فيه بقية أهله من رؤيته.

وعندما لم يحدد القانون صراحة المدة التي ينبغي منحها لحق الرؤية استمدادًا من

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، ج8، ص239.

[2] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج5، ص198.

[3] ابن مفلح، **المبدع**، ج7، ص187.

[4] المصدر السابق، ج8، ص55.

المذاهب الفقهية، أو الجمع بين الأقوال، فيحدد أن يكون موعد الرؤية كل يومين أو ثلاثة وديًّا بينهما؛ لئلا يتضرر الأطفال؛ لكان أبلغ في المصلحة وأدعى إلى اطمئنان الولد وراحته؛ خاصة وأن مشاكل الأبوين يظهرونها بعد الطلاق على شكل انتقام، ويتضرر بها الطفل جدًّا، والمحاكم اليوم تعجّ بهذه القضايا من طلب رؤية المحضون.

ولا يخفى الدور الذي يقدمه مركز الرؤية في محاولة علاج هذه القضايا وإيجاد الحل المناسب، إلا أنه لا تزال الشكاوى التي تقدم كثيرة، فحتى يحصل الطرف الآخر على حق الرؤية لا بُدَّ له من أن يقدم أوراقه إلى المحكمة؛ كأن يكون للأب حكم برؤية أبنائه، فيفترض بالأب أولاً اللجوء إلى إدارة التنفيذ في المحكمة التي صدر منها الحكم، ويستخرج محضر رؤية محضون، وبعدها يمنح الأب ورقة تنفيذ الحكم، وتخاطب من خلالها إدارة التنفيذ رئيس المخفر لتنفيذه، وبعدها تجبر الأم على تمكين الأب من رؤية أبنائه، وفي حال رفض الأم ذلك الأمر لأكثر من مرة؛ يلجأ الأب إلى قاضي التنفيذ ليستدعي الأم ويسألها عن أسباب منع الأب من رؤية أبنائه على الرغم من حصوله على حكم رؤية، وفي حالات التعسر ينبغي للأب أن يقوم بعمل إثبات حالة في المخفر تثبت عدم تمكينه من رؤية أبنائه لأكثر من مرة، وبعد ذلك يرفع دعوى قضائية بإسقاط حضانة الأم لمنعها إياه من رؤية أبنائه.[1]

فلماذا يضطر هذا الأب إلى كل هذه التعقيدات حتى يتمكن من رؤية أبنائه الرؤية التي هي حق شرعي وقانوني واجتماعي له، وفوق هذا؛ أصبح إثبات الحالة هذه الأيام مهزوزًا؛ "فإثبات الحالة اليوم لا يعوّل عليه كثيرًا لأسباب منها؛ لم يتصل بنا أحد، لم نعثر على الهاتف فتقوم المطلقة بتغيير رقم هاتفها وعنوانها ولا يعثر عليها الزوج، فتقول للقاضي لم يتصل بي أحد لأنفذ الحكم، علاوة على ذلك أصبح بعض أفراد الشرطة يرفضون إثبات الحالة لأسباب عديدة ومن جانب آخر اذا قام الأب بإثبات حالة لأكثر من مرة يستطيع

[1] مشعل عبد الله، "حكم الرؤية بين تعسف المطلقة وتضرر الأبناء"، **جريدة النهار**، 12 ديسمبر 2019.

التقدم برفع دعوى لإسقاط حضانة الأم وبعد كل تلك المعركة تأتي والدة المطلقة التي تسكن مع ابنتها في منزل واحد وتطالب بالحضانة أي إن الأب محاصر من جميع الاتجاهات ويخوض معركة أخرى ضد الجدة".[1]

ومن هذه المشاكل أن رجلاً تعرض لتعسف من مطلقته "بمنعه من تنفيذ حكم الرؤية رغم إلحاح الابن على رؤية أبيه؛ والابن عمره 8 سنوات اعتاد الهروب بعد خروجه من المدرسة والتوجه إلى بيت أبيه فكان شغله الشاغل رؤيته؛ ما تسبب في تدهور حالته الدراسية والنفسية... مع ازدياد حالات الطلاق في المجتمع الكويتي فإن القصص كثيرة ولكن قصة واحدة قد تكون مثالاً لذلك حيث إن الأم في الغالب لا تمكن أبناءها من رؤية والدهم، كما أنها تزرع الخوف فيهم تجاه الأب وتتكلم عنه بالسوء وتسرد مشاكلها معه أمامهم حتى أثر الأمر في نفسيتهم وتصبح لديهم مشكلة الخوف من المجتمع والانطواء ما أثر على مستواهم الدراسي".[2]

والباحثة إذ تذكر هذا؛ تشير في التوصيات إلى ما يمكنه الإسهام في علاج هذه المشاكل.

خاتمة

توصل البحث إلى مجموعة من النتائج؛ أهمها:

1. الأحكام الواردة في الحضانة في القانون الكويتي؛ مصدر أغلبها المذهب المالكي، والمذهب الحنفي، ونادرًا الجمهور.
2. أحق الناس بحضانة الصغير أمه.
3. اختلف الفقهاء في أن الحضانة حق للحاضنة أو المحضون.
4. رعاية المحضون واجبة؛ صيانة له.

---

[1] السابق نفسه.

[2] السابق نفسه.

5. للحضانة شروط عامة وخاصة، فمن الشروط العامة البلوغ والعقل والدين والقدرة على القيام بواجبات المحضون، ومن الشروط الخاصة عدم تزوج الحاضنة من غير محرم للمحضون، وألا تقيم بالمحضون في بيت من يبغض المحضون ويكرهه، وأن يكون الحاضن محرمًا للمحضون إذا كانت أنثى تشتهي.

وأما التوصيات فهي التي ذكرها الدكتور أحمد البراك في كتابه "الحضانة في الفقه الإسلامي":[1]

1. يجب الحرص على مراعاة حال المحضون والأصلح له، وعدم إلحاق الضرر به بسبب خلاف الزوجين.
2. يجب عمل لجان اجتماعية لمراعاة ما يستجد في أمور الحضانة.
3. تعاهد المحضون، من خلال عمل زيارات لمعرفة ما يستجد من أمور تخصه ولا يستطيع نقلها، بحيث تقوم لجنة بعمل اللازم لذلك.

وتضيف الباحثة ما يأتي:

1. إعادة النظر في ترتيب أصحاب الحق في حضانة الصغير حتى يكون تبعًا للمذهب الحنبلي؛ حفظًا له وقربة لأبيه؛ ويكون ذلك بتقدير من القاضي للحالة.
2. إسناد تقدير حالة الحاضنة بعد زواجها من غير محرم للمحضون إلى القاضي بحسب مصلحة الولد تكون أقرب لحفظه واحتوائه ورعايته، فلا تسقط عنها بمجرد العقد عملاً بالمصلحة.
3. توعية الآباء بما يعانيه الأبناء نتيجة الصراعات التي تحدث بينهم بسبب الطلاق واتخاذ الأبناء وسيلة غير مباشرة للانتقام.
4. القيام بحملات توعوية قانونية تبيّن العواقب التي لا بُدَّ من أن يتحملها أحد الطرفين

[1] أحمد صالح البراك، "أحكام الحضانة في الفقه الإسلامي"، **مجلة العدل**، العدد 66، 1425هـ، المملكة العربية السعودية، ص324.

في حال تعسفه في منع الطرف الآخر من رؤية أبنائه؛ بالإضافة إلى حملات توعية اجتماعية توضح للأبوين عواقب الصراعات بينهم وتأثيرها على الأبناء وبخاصة من الناحية النفسية، فهم قدوته في الحياة.

5. إنشاء إدارة تحت إدارة الاستشارات الأسرية تختص بالناحية النفسية والاجتماعية للطفل وتدرس حالته والمكان الأنسب له عند أمه أو أبيه وكتابة تقرير بذلك للقاضي المختص لينظر في مصلحة الابن لتجنب المشاكل التي قد تحدث.
6. المراقبة المستمرة للحاضن لمعرفة ما إذا كان هناك خلل أو إهمال وتقصير تجاه الطفل.
7. عمل دورات للحاضن تسهم في إرشادها إلى السبيل الأمثل لمعاملة المحضون وتعويضه من النقص الذي يعانيه من بعده عن أحد أبويه أو كليهما.
8. تخصيص ميزانية تصرف للفائقين والمبدعين والمتميزين في مختلف المجالات، وتصرف دعمًا وتشجيعًا للحاضن والمحضون كليهما.

.

المراجع: References:

‘Āmir, Muḥammad ‘Abdul ‘Azīz, *al-Aḥwāl al-Shakṣiyyat fī al-Sharī’at al-Islāmiyyat Fiqhan wa Qaḍā*, 1st edition, (Dār al-Fikr al-‘Arabi, 1984).

Abū Dawūd, Sulaimān bin al-Ash’ath, (Beirut: al-Maktabat al-‘Aṣriyyah).

Al-Aṣbaḥi, Mālik bin Anas, *al-Mudawwanat*, 1st edition, (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1994).

Al-Aṭrash, Riḍwān, *“Mubtakirāt al-Qur’ān al-Lughawiyyat wa‘Ādātuhu”, Majallat al-Dirāsāt al-Lughawiyyat wa al-Adabiyyat,* Malaysia: al-Jāmi’at al-Islāmiyyat al-‘Ālamiyyah bi Māliziyya, 2nd year, al-‘adad al-Khāṣ “Lisānāt Taṭbīqiyyah”, 2011.

Al-Bahūtī, Manṣūr bin Yunus, *Kashhāf al-Qinā’ ‘an Matan al-Iqnā’*, (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, no date).

Al-Barāk, Aḥmad Ṣāliḥ, *Aḥkām al-Haḍānat fī al-Fiqh al-Islāmī*, 1425H.

Al-Dasūqī, Muḥammad bin Aḥmad, *Ḥāshiat al-Dasūqī ‘alā al-Sharḥ al-Kabīr,* (Beirut: Dār al-Fikr).

Al-Ghanāṭī, Muḥammad bin Yūsuf, *Al-Tāj wa al-Iklīl li Mukhtaṣar Khalīl*, 1st edition, (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1994).

Al-Ghandūr, Aḥmad, *Al-Aḥwāl al-Shakṣiyyat fī al-Tashrī’ al-Islāmī,* (Kuwait: Maṭbū’āt Jāmi’at al-Kuwait, 1972).

Al-Jaṣāṣ, Aḥmad bin ‘Alī, Sharḥ Mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī, 1st edition, Dār al-Bashāir al-

Islāmiyyat/ Dār al-Sirāj, 2010.

Al-Kāsānī, Abū Bakarbin Mas'ūd*, Badā'I al-Ṣanā'I fī Tartīb al-Sharā'i*, 2nd edition, (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1986).

Al-Ra'īnī, Muḥammad bin Muḥammad, *Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣr Khalīl*, 3rd edition, (Beirut: Dār al-Fikr, 1992).

Al-Shairāzī, Ibrāhīm bin 'Alī, *al-Mazhab fī Fiqh al-Imām al-Shāfi'ī*, (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah).

Al-Sharbīnī, Muḥammad Aḥmad, *al-Iqnā' fī Ḥul Alfāẓ Abī Shujā'*, (Beirut: Dār al-Fikr).

Al-Zaila'ī, 'Uthmān bin 'Alī, *Tabyīn al-Ḥaqāiq Sharḥ Kanz al-Daqāiq*, 1st edition, (Cairo: Maṭba'ah al-Kubrā al-Amīriyyat, 1313H).

Ibn 'Abd al-Bir, Yūsuf bin 'Abdullāh, *al-Kāfi fī Fiqh Ahl al-Madīnat,* 2nd edition,)al-Riyāḍ: Maktabat al-Riyāḍ al-Hadīthat).

Ibn 'Ābidīn, Muḥammad Amīn bin 'Omar, *Radd al-Muḥtār 'alā al-Dar al-Mukhtār wa Ḥāshiyat ibn 'Ābidīn*, 2nd edition, (Beirut: Dār al-Fikr).

Ibn Ḥanbal, Aḥmad bin Muḥammad, *Musnad Aḥmad*, 1st edition, Muassasat al-Risālat, 2001.

Ibn Manẓūr, Muḥammad bin Makram Jamāl al-Dīn, *Lisān al-'Arab*, 3rd edition, (Beirut: Dār Ṣādir, 1414H).

Ibn Qudāmat, 'Abdullah bin Aḥmad, *al-Mughnī,* (Cairo: Maktabat al-Qāherah, 1968).

Tāj al-'Ārifīn, 'Abdul Raūf*, al-Tawqīf 'alā Mahmāt al-Ta'rīf*, 1st edition, 'Ālim al-Kutub, 1990.

Wizārat al-'Adl, *Qānūn al-Aḥwāl al-Shakṣiyyat al-Kuwaiti*, 1s edition, (Kuwait: Maṭābi' al-Khaṭ, 2011).

Guidelines to Contributors

At-Tajdid is a refereed journal published twice a year (June and December) by the International Islamic University Malaysia (IIUM). Articles are published based on recommendation by at least two specialized peer reviewers. Submissions must strictly abide by the following rules and terms:

- Be the author's original work. Simultaneous submissions to other journals as well as previous publication thereof in any format (as journal articles or book chapters) are not accepted. (Should this happen, the author is duty bound to refund the honorarium paid to the reviewers.)
- Be between 5000 and 7000 words including the footnotes (articles); book reviews between 1500 and 4000 words; conference reports between 1000 and 2500 words.
- Include a 200-250 abstract both in Arabic and English.
- Cite all biographical information in footnotes when the source is mentioned for the first time (e.g., full name[s] of the author[s], complete title of the source, place of publication, publisher, date of publication, and the specific page[s] being cited). For subsequent citations of the source, list the author's last name, abbreviate the title, and give the relevant page number(s).
- Provide a separate full bibliographical list of all sources cited at the end of the article.
- Qur'anic references (e.g. name of *surah* and number of verse[s]) must be given in the main text immediately after the verse[s] cited as follows: Al-Baqarah: 25).
- Hadith citations must be according to the following format: Al-Bukhāri, Muḥammad ibn Ismāʿīl, *al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ* (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, 1404/1988), "Kitāb al-Zakāh", ḥadīth no. x, vol. y, p. z.
- Titles of Arabic books and encyclopedias as well as names of Arabic journals cited must be in **bold characters**. Counterparts of all these in English and other non-Arabic languages using Latin script must be *italicized*. Titles of journal articles, encyclopedia entries, and chapters in collective books in any language must be put between inverted commas ("….").
- Traditional Arabic should be used for main text (16 points) and footnotes (12 points) of articles/book reviews and conference reports. Simplified Arabic must be used for main title (20 points) and subtitles (18 points).
- Include a cover sheet with author's full name, current university or professional affiliation, mailing address, phone/fax number(s), and current e-mail address. Provide a two-sentence biography.
- The editor and editorial Board retain the right to return material accepted for publication to the author for any changes, stylistic and otherwise, deemed necessary to preserve the quality standard of the journal.
- Submissions should saved in Rich Text Format (RTF) and sent to tajdidiium@iium.edu.my

At-Tajdid

A Refereed Arabic Biannual
Published by International Islamic University Malaysia

Volume 25 **1442/2021** **Issue No. 49**

Editor-in-Chief
Prof. Dr. Nasreldin Ibrahim Ahmed Hussien

Editor
Asst. Prof. Dr. Muntaha Artalim Zaim

Editorial Board
Prof. Dr. Ahmed Ibrahim Abu Shouk
Prof. Dr. Muhammed Saadu al-Jarf
Prof. Dr. Jamal Ahmed Bashier Badi
Prof. Dr. Waleed Fikry Faris
Prof. Dr. Majdi Haji Ibrahim
Prof. Dr. Asem Shehadah Ali
Prof. Dr. Judi Faris Al-Bataineh
Assoc. Prof. Dr. Akmal Khuzairy Abd. Rahman
Assoc. Prof. Dr. Abdulrahman Helali
Asst. Prof. Dr. Fatmir Shehu
Asst. Prof. Dr. Homam Altabaa

Language Reviser
Asst. Prof. Dr. Adham Muhammad Ali Hamawiya

Administrative Staff
Sr. Aida Hayati Mohd Sanadi